الفهرس

رقم الصفحة

اتفاقية التزام ٦

المادة الأولى : تعاريف ٧

المادة الثانية : ملاحق الاتفاقية ٩

المادة الثالثة : حقوق الشركة ١٠

المادة الرابعة : البحث ودراسة الجدوى ١٠

المادة الخامسة : الاستغلال ١١

المادة السادسة : الإتاوة والتأمين ١٢

المادة السابعة : قيمة الأبحاث ١٣

المادة الثامنة : ملكية الأرض وحق الحكومة ١٣

المادة التاسعة : مقر المكتب وتبليغ الإخطارات ١٤

المادة العاشرة : دفاتر الحسابات - والمحاسبة ١٥

المادة الحادية عشرة : السجلات والتقارير والتفتيش ١٥

المادة الثانية عشرة : الإعفاءات الجمركية ١٦

المادة الثالثة عشرة : التزامات التصنيع ١٧

المادة الرابعة عشرة : المسئولية عن الأضرار ١٧

المادة الخامسة عشرة : إصلاح السطح ،منع التلوث ،والحفاظ على البيئة ١٧

المادة السادسة عشرة : المحافظة على الآثار ١٨

المادة السابعة عشرة : الطرق والمحافظة عليها ١٨

المادة الثامنة عشرة : القوانين واللوائح ١٨

تابع الفهرس

رقم الصفحة

المادة التاسعة عشرة : التنازل ١٩

المادة العشرون : الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء ١٩

المادة الحادية والعشرون : القوة القاهرة ٢١

المادة الثانية والعشرون : الاختصاص القضائى ٢٢

المادة الثالثة والعشرون : الوضع القانونى للأطراف ٢٢

المادة الرابعة والعشرون : اعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية ٢٢

الملحق (أ) وصف المنطقة ٢٣

الملحق (ب) خريطة للمنطقة ٢٤

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٨

بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية
فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية
والمشروعات التعدينية وشركة أسوان للتنمية والتعدين أو غيرها
فى شأن البحث عن واستغلال وتصنيع خام الحديد
فى منطقة شرق وجنوب أسوان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير الصناعة والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة أسوان للتنمية والتعدين أو غيرها ، فى شأن البحث عن خام الحديد فى منطقة شرق وجنوب أسوان واستغلاله وتصنيعه ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون القواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة جزءاً من هذا القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

بين

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

و

شركة أسوان للتنمية والتعدين

فى شأن

البحث عن واستغلال وتصنيع خام الحديد

فى منطقة شرق وجنوب شرق أسوان

حررت هذه الاتفاقية فى اليوم الثانى من شهر أغسطس من سنة ١٩٩٨ بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية ويطلق عليها فيما يلى «الوزارة» ، وشركة أسوان للتنمية والتعدين ويطلق عليها فيمايلى «الشركة» .

تقرر الآتى :

حيث إن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ للمناجم والمحاجر وتعديلاته ولائحته التنفيذية يحدد ملكية الدولة لجميع الخامات المعدنية فى باطن الأرض فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك ما يوجد منها فى المياه الإقليمية والجرف القارى الخاضع للولاية المصرية .

وحيث إن الوزارة والشركة يرغبان فى التعاون بغرض البحث عن واستغلال وتعدين وتصنيع خام الحديد إلى منتجات حديدية نهائية فى منطقة شرق وجنوب شرق أسوان .

وحيث إن الشركة قد تقدمت بطلب للحصول على الالتزام للقيام بأعمال البحث عن واستغلال وتعدين وتصنيع خام الحديد وتسويق منتجاته وذلك باستغلال المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحقين (أ) ، (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية وذلك بذاتها أو بإحدى شركاتها والتى تملك الأغلبية فى رأس مالها .

وحيث إن الشركة توافق على أن تقوم بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى وفيما يختص بأعمال البحث عن واستغلال وتعدين وتصنيع خام الحديد وتسويق منتجاته فى المنطقة المذكورة .

وحيث إن الوزارة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث إنه يجوز أن يرخص بقانون لوزير الصناعة والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ للمناجم والمحاجر فى أن يعهد بالبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشروط خاصة ، لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

(أ) البحث :

يعنى اختبار سطح الأرض وما تحته بجميع الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيقية والتى تؤدى إلى التعرف على خام الحديد عن طريق خواصه الطبيعية أو المغناطيسية أو الكهربائية أو غيرها أو عن طريق حفر الآبار والثقوب للتأكد من وجود أو احتمال وجود خام الحديد .

ويشمل «البحث» أيضا الاختبار الأكثر تفصيلا لسطح الأرض وما تحته بجميع أنواع عمليات الحفر والتعدين والتى تؤدى إلى تحديد الخام وكمياته ومواصفاته وطرق استخراجه وتكسيره وطحنه ومعالجته وصهره وتنقيته وتسويقه ودراسات الجدوى المرتبطة به .

(ب) الاستغلال يعنى ما يلى :

١ - جميع أعمال التعدين والأعمال المساعدة التى تجرى فى المنطقة للوصول إلى أجسام الخامات المعدنية وتعدين الخام منها مثل عمليات الحفر والحفر الرأسية وإنشاء الأنفاق والممرات واستخراج الخام وتصميم وتجهيز وإدارة وصيانة المعدات وتزويدها بالطاقة الكهربائية وخطوط نقل الكهرباء وخطوط السكة الحديد وخطوط الأنابيب والطرق والمياه ونظم الصرف وخدمات الأفراد ووسائل الاتصال والانتقال ووحدات تعدين وتجهيز الخام والأعمال المتعلقة بها ووحدات التنقية وأى عمليات أخرى تساعد فى إعداد المنجم أو المحجر للإنتاج وعلى نقل وشحن هذا الإنتاج .

٢ - تصميمات المناجم والمحاجر وكذا الأعمال المدنية المتعلقة بها .

٣ - الحفاظ على المرافق والمنشآت أثناء وبعد انتهاء عمليات تعدين الخام وتخطيط وتصميم هذه المرافق وإجراء البحوث المتعلقة بها .

٤ - القيام بإنتاج ونقل وتخزين وتصنيع الخام وتسويق منتجاته من المواد وأى أعمال أو نشاطات أخرى لازمة بصفة أساسية أو ثانوية لأى من العمليات المشار إليها عاليه .

(جـ) التصنيع :

استخراج خام الحديد وتصنيعه وتجهيزه إلى منتجات نهائية .

(د) الخـام :

يعنى خام الحديد فى صورته الطبيعية فوق أو تحت سطح الأرض .

(هـ) تاريخ السريان :

ويعنى تاريخ التوقيع على نص الاتفاقية من جانب الوزارة والشركة بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(و) السنة المالية :

وتعنى مدة اثنا عشر شهرا التى تطابق السنة المالية لجمهورية مصر العربية .

(ز) السنة الضريبية :

تعنى فترة اثنا عشر شهرا طبقا لقانون الضرائب ولوائح جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ» وصف للمنطقة التى تشملهـا وتحكمهـا هذه الاتفاقية ويشـار إليهـا فى هذه الاتفاقية بـ "المنطقة" .

الملحق «ب» خـريطـة مبدئيـة بمقياس رسم ١ : ٢,٠٠٠,٠٠٠ توضح موقع المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية الموضحة فى الملحق (أ) .

ويعتبر الملحقـان (أ) ، (ب) جـزءاً لايتجـزأ من هذه الاتفاقيـة ، ويكون لهـما ذات أثر وقوة نصوص الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

حقوق الشركة

تمنح الوزارة بمقتضى بنود وشروط ونصوص هذه الاتفاقية الشركة التزاما مقصورا عليها وحدها للقيام بأعمال بحث واستغلال وتعدين وتصنيع خام الحديد وتسويق منتجاته فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) ، (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى لها قوة القانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ للمناجم والمحاجر وتعديلاته

(المادة الرابعة)

البحث ودراسة الجدوى

(أ) تلتزم الشركة أن تبدأ عمليات البحث طبقا لهذه الاتفاقية فى مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ دخول المنطقة .

(ب) تحدد الشركة المنطقة التى يبدأ البحث فيها بغرض الاستغلال بناء على الدراسات المقدمة من هيئة المساحة الجيولوجية .

(ج) تمنح الشركة فترة بحث مدتها ١ عام (عام واحد) تبدأ من تاريخ دخول المنطقة قبل إعلان بدء الاستغلال مع حقها فى استمرارية البحث خلال فترة الاستغلال .

(د) تلتزم الشركة بتقديم دراسة جدوى اقتصادية شاملة لاستخدام خام الحديد للوصول به إلى المنتجات النهائية وذلك خلال أو فى نهاية مدة فترة البحث . ويجب أن تتضمن هذه الدراسة تقديرات الشركة فى الموضوعات التالية :

- التقييم الجيولوجى والاستنتاجات .

- خطة التقييم .

- تقدير متطلبات السوق .

- تقدير أسعار خام الحديد والمنتجات النهائية له .

- التدفق النقدى .

وذلك بالإضافة إلى ماهو معروف عالميا فى دراسات الجدوى الاقتصادية .

(هـ) يمكن مد فترة البحث هذه لمدة ثلاثة أشهر ، بناء على طلب الشركة وموافقة الوزارة ، لتمكين الشركة من استكمال إعداد دراسات تقييمية إضافية وغيرها .

(و) يجتمع ممثلو الوزارة والشركة لمناقشة بنود دراسة الجدوى المذكورة عاليه والبت فيها . وذلك فى خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ تقديم دراسة الجدوى .

(ز) تلغى هذه الاتفاقية فورا فى حالة عدم تقديم أو عدم قبول الوزارة لهذه الدراسة .

(المادة الخامسة)

الاستغـــلال

(أ) تكون فترة الاستغلال ٣٠ (ثلاثين) سنة من تاريخ قبول الوزارة لدراسة الجدوى الاقتصادية ، ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة ٣٠ (ثلاثين) سنة أخرى بناء على طلب من «الشركة» متضمنا مبررات فنية وتجارية مقبولة من الوزارة وبموجب إخطار كتابى يرد إليها قبل ٦ (ستة) أشهر من نهاية الثلاثين سنة الأولى المذكورة كما يجوز التجديد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

(ب) تلتزم الشركة بأن تبدأ عمليات الاستغلال طبقا لهذه الاتفاقية فى موعد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الوزارة على دراسة الجدوى الاقتصادية المذكورة .

(ج) لايحق للشركة استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام الحديد إلا إذا كان مختلطا مع خام الحديد بحيث لايمكن استخراج أحدهما دون الآخر ويجب على الشركة أن تخطر الوزارة بذلك خلال ستين يوما من تاريخ العثور على خام المعدن الآخر ولايجوز للشركة التصرف فى هذا الخام إلا بعد موافقة الوزارة .

(د) تلتزم الشركة خلال مدة الاتفاقية وتجديداتها بإعداد التقارير الكاملة عن الأعمال التى قامت بها بالمنطقة مدعمة بالرسومات والقطاعات التى تبين تنفيذ عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى توافق عليه الوزارة وتسلم نسختين منها إلى الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء كل سنة من سني الاتفاقية .

(ز) تلتزم الشركة بأن تواصل أعمال البحث والاستغلال بالمنطقة بطريقة جدية ولايجوز لها إيقاف العمل لمدة تجاوز سنة مالم تحصل على إذن كتابى بذلك من الوزارة وبالشروط التى تراها الوزارة .

(المادة السادسة)

الإتاوة والتأمين

(أ) تلتزم الشركة بأن تدفع للوزارة خلال الثلاثين يوما من تاريخ انتهاء كل سنة من سني الاتفاقية إتاوة سنوية نقدية (٧٪) من قيمة الخام المستخرج (فوهة منجم) طبقا لأسعار السوق .

(ب) ويتم تحديد سعر الخام على أساس الأسعار العالمية المعلنة على أساس سعر كل (١٪) حديد فى الخام من نفس النوع «كتل» ناتج المنجم .

(ج) تلتزم الشركة بسداد تأمين نقدى إلى الوزارة مساويا لقيمة الإتاوة المذكورة فى هذه المادة ويصادر التأمين إذا لم تقم الشركة بسداد هذه الإتاوة أو لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو مالم تتم التسوية النهائية بينها وبين الوزارة .

(المادة السابعة)

قيمة الابحـــاث

(أ) تلتزم الشركة بأن تدفع للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ٥ (خمسة) ملايين جنيه قيمة الأبحاث التى قامت بها فى المنطقة وأحقية اكتشاف الخام على أن تلتزم الهيئة بأن تقدم إلى الشركة كافة الدراسات والتقارير والخرائط والقطاعات ونتائج أعمال تقييم الاحتياطات بالمنطقة .

(ب) تلتزم الشركة بسداد ٢,٥ مليون جنيه قيمة المنشآت الخاصة للمساحة الجيولوجية فى منطقة الأبحاث .

(المادة الثامنة)

ملكية الأرض وحق الحكومة

(أ) لايصح تأويل أى نص فى هذه الاتفاقية بما يفيد تمليك الشركة أى جزء من الأرض موضوع اتفاقية البحث والاستغلال هذه أو منحها أية حقوق خلاف ماينص عليه صراحة وللوزارة الحق فى استخدام أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص بحث أو عقود استغلال فيها عن معادن أخرى بشرط عدم التعارض مع حقوق الشركة أو الإضرار بعملها فى المنطقة .

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه عند انقضاء مدة الاتفاقية أصلا وتجديدا تمنح الشركة مهلة قدرها سنتان لترفع خلالها من المنطقة كل المستلكات المنقولة والثابتة وبعدها يصبح كل ماتبقى بالمنطقة ملكا خالصا للوزارة بغير مقابل .

(ج) عند انتهاء مدة الاتفاقية أصلا وتجديدا أو لأى سبب آخر تسلم الشركة جميع الأصول والتقارير والمستندات إلى مندوب الوزارة المنوط به التسليم طبقا للنصوص المدرجة فى هذه الاتفاقية وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .

(د) تظل جميع النصوص الواردة فى هذه الاتفاقية المتعلقة بالارتباطات المالية بين الوزارة والشركة نافذة المفعول بعد فسخ العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الوزارة والشركة

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على "الشركة" أن تتخذ لها مكتبا ومقرا دائما فى جمهورية مصر العربية لتكون التبليغات والإخطارات الرسمية إليها صحيحة وميسرة .

وتزود "الشركة" مديرها العام ونائبه بالسلطات والصلاحيات الكافية للتنفيذ الفورى لكافة الإخطارات والتبليغات الكتابية الصادرة لهما من الوزارة أو أى من ممثليها وتطبيق كل اللوائح القانونية القائمة فى وقت سريان الاتفاقية أو التى تصدر فيما بعد بحيث لايتعارض تطبيقها مع نصوص هذه الاتفاقية .

وتكون كل الإخطارات والتبليغات قد وردت إلى الشركة بالطريق الصحيح إذا تم تسليمها إلى مكتب المدير العام أو نائبه فى جمهورية مصر العربية أو أرسلت إلى مكتب أى منهما بالبريد المسجل أو بالفاكسميل .

كما تكون كل الإخطارات والتبليغات قد وردت إلى الوزارة بالطريق الصحيح إذا تم تسليمها إلى المقر الرئيسى بالقاهرة أو أرسلتها الشركة بالبريد المسجل أو الفاكسميل .

(المادة العاشرة)

دفاتر الحسابات والمناسبة

(أ) تقوم الشركة بإمساك دفاتر حسابات فى مكاتبها فى جمهورية مصر العربية وفقا للأوضاع المحاسبية المطبقة فى صناعة التعدين ، وكذا إمساك الدفاتر والسجلات التى تكون لازمة لإظهار الأنشطة التى يجرى تنفيذها بما فى ذلك تسجيل كميات وقيمة خام الحديد المستخرج بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم الشركة بتزويد الوزارة أو ممثليها بتقارير شهرية بها جميع البيانات عن خام الحديد المستخرج بمقتضى هذه الاتفاقية ، حيث تعد الشركة هذه التقارير طبقا للنماذج التى تحددها الوزارة ثم تسلمها إلى ممثل الوزارة خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن تكون معتمدة من مدير عام الشركة أو نائبه .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات والسجلات وأى دفاتر أو سجلات يشار إليها فيما بعد متاحة فى جميع الأحوال للفحص بمعرفة ممثلى الوزارة المختصين بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) تلتزم الشركة فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بإعداد وحفظ سجلات دقيقة وجارية تقيد فيها العمليات الجارية فى منطقة الاتفاقية ، وترسل شهريا الشركة إلى الوزارة أو إلى ممثلها نسختين من هذه المعلومات والبيانات الخاصة بهذه العمليات قبل نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالى .

(ب) فى حالة تصدير أى عينات من الخام للتحليل أو إجراء أى دراسات أخرى عليها خارج جمهورية مصر العربية فإنه يتعين قبل التصدير تسليم عينات مماثلة لها حجما ونوعا أو الاحتفاظ بها للوزارة مالم توافق الوزارة على خلاف ماتقدم .

(ج) يحق لممثلى وموظفى الوزارة المختصين الدخول إلى كافة أجزاء المناطق المذكورة فى الملحقين (أ ، ب) وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى ملاحظة العمليات الجارية والتفتيش على كافة الأصول والسجلات والبيانات التى تحتفظ بها الشركة ، وعلى ممثلى الوزارة عند دخولهم إلى المناطق المشار إليها فى هذه الفقرة مراعاة عدم إعاقة العمليات الجارية التى تقوم بها الشركة

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للشركة بالاستيراد من الخارج للمعدات التى سيتم استخدامها للأعمال المنجمية وعمليات تجهيز الخام وتركيزه واستخلاص الحديد وتصنيعه إلى المنتجات النهائية فى هذه المنطقة وتعفى من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم بما فى ذلك الأتعاب المقررة بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لعام ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات وكذلك من القواعد الاستيرادية الخاصة بالمعدات والأجهزة والمواد ووسائل النقل والانتقال ، وذلك بشرط تقديم شهادة معتمدة من الوزارة والتى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات الخاصة بالبحث والاستغلال والتصنيع وفقا لهذا القانون ، وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيا الاستيراد مع الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو أية إجراءات أخرى .

(ب) فى حالة إعادة تصدير هذه المعدات خارج المنطقة بحالتها أو مستخدمة أو مخردة تعامل معاملة السلع الواردة من المناطق الحرة .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) بعاليه على أى أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتى تتوافر فيه مواصفات الشركة بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا .

(المادة الثالثة عشرة)

التزامات التصنيع

تلتزم الشركة بالقيام بالعمليات التالية داخل المنطقة :

(أ) استخراج خام الحديد .

(ب) تركيز وتجهيز خام الحديد .

(ج) استخلاص الحديد من خاماته وتصنيعه إلى منتجات نهائية على سبيل المثال وليس الحصر (حديد التسليح - القطاعات - مواسير الصلب - القضبان - المربعات - الألواح ... إلخ) .

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

تتحمل الشركة وحدها المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات الاستغلال التى تقوم بها الشركة وعليها تعويض الوزارة عن كافة الأضرار التى تقع عليها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة الخامسة عشرة)

إصلاح السطح ومنع التلوث والحفاظ على البيئة

تلتزم الشركة بإصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول وإعادته على ماكان عليه فى منطقة الاستغلال وفى أى مناطق تقع خارج منطقة البحث والاستغلال التى تستخدمها الشركة ، حسب الأحوال كما تكون مسئولة عن التخلص من المواد الصلبة السائلة بطريقة مأمونة وتغطية الآبار وتأمين الحفر المفتوحة وكذلك كل الأعمال الخاصة بعملياتها التعدينية .

كما تلتزم الشركة ، حسب الأحوال ، باتخاذ جميع الإجراءات المقبولة عمليا للتحكم فى آثار التلوث الضار وإفساد البيئة الناتج عن عملياتها والعمل على تقليل آثاره إلى الحد الممكن عمليا وفقا للنظم العالمية للمحافظة على البيئة بما فى ذلك الحفاظ على موارد المياه السطحية والأرضية .

وتعتبر الشركة مسئولة عن كل ضرر يترتب على استعمالها للمفرقعات فى أعمال المناجم ، أو أية مخالفة للقوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بنقل وتخزين واستعمال وحيازة المفرقعات وتتحمل التعويض عن ذلك وعليها تنفيذ جميع التعليمات الكتابية التى تصدرها الوزارة أو مندوبوها أو الوزارات الأخرى المختصة فى هذا الشأن .

وتلتزم الشركة بأن ترسل إلى الوزارة شهريا بطريق البريد الموصى عليه أو بالفاكسميل بيانا فعليا معتمدا عن كمية ونوع المفرقعات المستخدمة والموجودة بمخازنها .

(المادة السادسة عشرة)

المحافظة على الآثار

كل ماتعثر عليه الشركة من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للدولة وعلى الشركة أن تبادر بإخطار مندوب الوزارة بالمنطقة عن كل مايعثر عليه أو يكشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش أو الأدوات القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لايمكن نقلها وتسليمها بسهولة وعلى الشركة فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطيات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من الوزارة أو مندوبها ، وعليها عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها الوزارة أو مندوبها فى هذا الشأن .

(المادة السابعة عشرة)

الطرق والمحافظة عليها

لايجوز للشركة أن تعمل أو تتسبب فى عمل من شأنه تعويق المرور فى الطرق التى توجد بالمنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ ، ب) بأى حال من الأحوال حتى ولو كانت هى التى قامت بنفقة إنشائها أو إصلاحها ولايجوز منع الغير من المرور فيها أو فى الأجزاء التى ينتهى منها التشغيل فى مناطقها .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) تخضع الشركة للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ للمناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية وتعديلاته فيما لم ينص عليه غير ذلك فى هذه الاتفاقية وكذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة تنفيذ العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على الثروة المعدنية فى جمهورية مصر العربية بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) حقوق والتزامات الوزارة والشركة الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ويجوز تغييرها أو تعديلها باتفاق مشترك بينهما .

(المادة التاسعة عشرة)

التنـــازل

(أ) لا يجوز للشركة التنازل عن بعض أو كل حقوقها أو استيازاتها أو واجباتها والتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الوزارة .

(ب) يجب استيفاء الشروط الآتية حتى يمكن النظر فى طلب التنازل :

١ - أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حتى تاريخ هذا الطلب .

٢ - أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه ملتزم بكافة التعهدات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك التاريخ ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الوزارة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

(جـ) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات الشركة الواردة فى هذه الاتفاقية .

(هـ) يتعهد الطرف المتنازل إليه بالالتزام بالمطالبات من (أ) حتى (د) المبينة عاليه ، وأن يقر كافة مواد هذه الاتفاقية .

(المادة العشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للوزارة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

١ - إذا قدمت الشركة عن علم إلى الوزارة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازلت الشركة عن أى من مصالحها الناشئة عن هذه الاتفاقية لطرف آخر ليس له علاقة بالاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة التاسعة عشرة .

٣ - إذا لم تنفذ "الشركة" القرارات النهائية الصادرة من المحاكم المصرية .

٤ - إذا قامت الشركة باستخراج أى معادن أخرى عدا خام الحديد طبقا لهذه الاتفاقية بدون ترخيص بذلك من الوزارة إلا إذا كان لا يمكن تجنب استخراجه وفقا للأصول المقبولة فى صناعة التعدين والتى يلزم إخطار الوزارة أو ممثليها عن هذه العمليات بأسرع وقت ممكن .

٥ - إذا ارتكبت أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ للمناجم والمحاجر المشار إليه وتعديلاته ولائحته التنفيذية التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية ، ويتم هذا الإلغاء دون إخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للوزارة قبل الشركة طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

٦ - إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة أو توقفها عن دفع ديونها .

٧ - إذا لم تقم الشركة بالتغلب على الأسباب التى تخصل بمقتضاها على إعفائها من التزامات التشغيل لمدة ثلاث سنوات أو إذا أوقف الاستغلال دون مبرر طبقا للمادة (١٨) من القانون رقم ٨٦ لعام ١٩٥٦ للمناجم والمحاجر وتعديلاتها .

وتصبح أثر ذلك كافة حقوق الشركة ملغاة بصفة قطعية مع عدم الإضرار بالحقوق التى تكون الوزارة قد اكتسبتها ضد الشركة بموجب هذه الاتفاقية .

٨ - إذا لم تقم الشركة بسداد التزاماتها المالية المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا اعتبرت الوزارة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فيما بعد) تقوم الوزارة بإبلاغ الشركة خلال ٩٠ (تسعون) يوما بإخطار كتابى بعلم الوصول يرسل للمدير العام للشركة بالطريق القانونى الرسمى ويوقع المدير العام أو أحد وكلائه القانونيين بالاستلام لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية يعتبر بمثابة إعلان صحيح للشركة ، وإذا لم تتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية الـ ٩٠ (تسعون) يوما فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره .

(المادة الحادية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) الشركة غير مسئولة إذا عجزت لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو مادة مما ورد فى هذه الاتفاقية إذا كان تأخير الشركة فى تنفيذ التزاماتها الفنية راجعا لأسباب قهرية .

(ب) تشمل عبارة (القوة القاهرة) فى مفهوم هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر مايحدث قضاءً وقدرا ، أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى كوارث طبيعية أخرى أو انفجار أو مقاطعة أو حصار أو حجر صحى أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال الطرف الذى يتمسك بالقوة القاهرة سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب خارج عن السيطرة المعقولة للطرف الذى يتمسك بالقوة القاهرة .

(جـ) مع عدم الإخلال بما سبق لاتتحمل الوزارة أية مسئولية بأى شكل فى مواجهة الشركة عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من الوزارة .

(د) تحدد المدة التى يستغرقها التوقف أو عدم الوفاء أو التأخير والمدة التى تكون ضرورية لإصلاح الضرر الذى نشأ خلال هذه المدة وتضاف إلى مدة سريان الاتفاقية على أن يكون ذلك مقصورا على الجزء من المنطقة الذى تأثر بهذه القوة القاهرة .

(المادة الثانية والعشرون)

الاختصاص القضائى

أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الوزارة والشركة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى ولاية المحاكم المختصة قضائيا فى جمهورية مصر العربية والتى تقوم بالفصل فيه نهائيا .

(المادة الثالثة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بكل من الوزارة والشركة فى هذه الاتفاقية متعددة وليست تضامنية ولا جماعية .

(المادة الرابعة والعشرون)

اعتماد حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها فور صدور القانون من الجهات المختصة بذلك فى جمهورية مصر العربية بالترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية بالتوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها ، وبعد توقيع الاتفاقية من الوزارة والشركة .

مؤرخة فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٨/٨/٢

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

عنها :

شركة اسوان للتنمية والتعدين

عنها :

الملحق (أ)

وصف المنطقة

توصف المنطقة موضوع هذه الاتفاقية بالخطوط الواصلة بين النقاط الآتية :

مسلسل	خط الطول (شرقا)	خط العرض (شمالا)
أ	٤٦ً ٠٢َ ٣٣ْ	٠٠ً ١٢َ ٢٤ْ
ب	٠٦ً ٢٨َ ٣٣ْ	١٩ً ١٢َ ٢٤ْ
ج	٠٣ً ٢٨َ ٣٣ْ	٥٧ً ٥٨َ ٢٣ْ
د	٤٩ً ٤٢َ ٣٣ْ	٠٤ً ٥٩َ ٢٣ْ
هـ	٤٦ً ٤٢َ ٣٣ْ	٣٨ً ٥١َ ٢٣ْ
و	١٤ً ٢٩َ ٣٣ْ	٤٢ً ٥١َ ٢٣ْ
ز	٥٩ً ٢٨َ ٣٣ْ	١٧ً ٤١َ ٢٣ْ
س	٢١ً ٠٢َ ٣٣ْ	٤٢ً ٣١َ ٢٣ْ

وتبلغ المساحة التقريبية لهذه المنطقة حوالى ٢٢ر٠ ٢٨٤ كيلو متر مربع .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٧ - ١٩٩٨ - ٢٣٥

مواقع امتياز خام الحديد - جنوب شرق أسوان

م	خط طول	خط عرض
أ	٣٢° ٥٦' ٠٢"	٢٤° ١٢' ٠٠"
ب	٣٢° ٢٨' ٠٦"	٢٤° ١٢' ١٩"
ج	٣٢° ٢٨' ٠٣"	٢٤° ١٢' ٥٧"
د	٣٢° ٤٢' ٤٩"	٢٤° ٥٩' ٠٤"
هـ	٣٢° ٤٢' ٤٢"	٢٤° ٥١' ٢٨"
و	٣٢° ٢٩' ١٤"	٢٤° ٥١' ٤٢"
ز	٣٢° ٢٨' ٥٩"	٢٤° ٤١' ١٧"
ح	٣٢° ٠٢' ٢١"	٢٤° ٢١' ٤٢"